

2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحزرر كما يأتي :

" المادة 2 : يقيد في الصندوق الخاص لترقية الصادرات :

- في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

- في باب النفقات :

تتمثل العمليات التي يمكنها الاستفادة من المساعدة الممنوحة من قبل الصندوق الخاص لترقية الصادرات :

1 - (بدون تغيير)

2- في باب المشاركات في التظاهرات والمعارض والصالونات المتخصصة بالخارج، وكذا مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية :

. الفقرات 1 و 2 و 3 (بدون تغيير)

10. % كتعويض للهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج

الرسمي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج أو المنظمة على المستوى الوطني.

3 - (بدون تغيير)

4 - (بدون تغيير)

5 - (بدون تغيير)

6 - (بدون تغيير)

7 - (بدون تغيير)

8- في باب النقل الدولي لتصدير المنتجات سريعة التلف أو المصدرة إلى جهات بعيدة :

50. % من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية

سريعة التلف الموجهة للتصدير،

50. % من تكاليف النقل الدولي للمنتجات غير

الفلاحية،

50. % من تكاليف النقل البري الداخلي للمنتجات

المصدرة.

9 - (بدون تغيير)

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019.

وزير التجارة

وزير المالية

سعيد جلاب

محمد لوكال

